

أدلة اعتبار الذكورة في رئيس الدولة الإسلامية

الدكتور السيد محمد علي راغبى أستاذ مشارك

قسم الفقه ومبادئ القانون الإسلامي - جامعة قم - إيران

حيدر حبيب فاخر الهاشمي طالب دكتوراه - قسم الفقه ومبادئ القانون الإسلامي - جامعة قم - إيران

Evidence for considering maleness in the head of the Islamic State

Me.reghebl@qom.ac.ir

HayderHabecb61@gmail.com

Dr. Mr. Muhammad Ali Raghbi

Associate Professor - Department of Jurisprudence and
Principles of Islamic Law - Qom University - Iran

HaYder Habeeb Fakhlr AL-HASHIMI

PhD student-Department of Jurisprudence and Principles of
Islamic Law- Qom University - Iran

المستخلص:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: فإن مسألة اشتراط الذكورة في رئيس الدولة الإسلامية من المسائل الفقهية التي حظيت باهتمام بالغ لدى علماء الأمة عبر العصور، وذلك لما لها من صلة وثيقة بنظام الحكم في الإسلام وضوابط القيادة السياسية الشرعية. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط أن يكون الإمام أو الخليفة ذكراً، مستنديين في ذلك إلى نصوص من الكتاب والسنة، وإجماع الصحابة والتابعين، فضلاً عن الاعتبارات العقلية والمقاصدية التي تحكم نظام الحكم في الإسلام. وفي هذا البحث، سنتناول بالدراسة والتحليل أدلة اعتبار الذكورة في رئيس الدولة الإسلامية، من خلال عرض النصوص الشرعية، والآثار الواردة عن السلف، وأقوال العلماء المعتمدين، مع مناقشة الاستدلالات المعاصرة التي حاولت إعادة النظر في هذه المسألة. كما سنبيّن الحكمة من هذا الشرط في ضوء مقاصد الشريعة وطبيعة المسؤوليات الملقاة على عاتق الحاكم في النظام السياسي الإسلامي. كلمات مفتاحية: (رئيس الدولة الإسلامية، اشتراط الذكورة، الإمامة الكبرى، الفقه السياسي، النصوص الشرعية).

Abstract:

Praise be to God, Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon our Master Muhammad, the Seal of the Prophets and Leader of the Messengers, and upon all his family and companions. To proceed: The issue of requiring male status for the head of the Islamic state is a jurisprudential issue that has received great attention from scholars of the Ummah throughout the ages. This is due to its close connection to the system of government in Islam and the criteria for legitimate political leadership. The majority of jurists have stipulated that the imam or caliph be male, basing this on texts from the Qur'an and Sunnah, the consensus of the Companions and their followers, as well as the rational and objective considerations that govern the system of government in Islam. In this research, we will study and analyze the evidence for requiring male status for the head of the Islamic state, by presenting legal texts, reports from the early Muslims, and the statements of respected scholars. We will also discuss contemporary arguments that have attempted to reconsider this issue. We will also explain the wisdom behind this requirement in light of the objectives of Islamic law and the nature of the responsibilities placed on the ruler in the Islamic political system. **Keywords: (President of the Islamic State, male status requirement, Grand Imamate, political jurisprudence, legal texts)**

تعد مسألة تولي المرأة الحكم من القضايا الفقهية التي أثارت جدلاً بين الفقهاء قديماً وحديثاً، حيث اختلفت الآراء حول مدى أهليتها لرئاسة الدولة. وقد ذهب الفقهاء المعاصرون إلى تكرار ما استقر عليه الفقهاء القدامى من اشتراط الذكورة في تولي منصب الخليفة أو رئيس الدولة، مستندين إلى الإجماع الفقهي القائل بعدم جواز تولي المرأة للخلافة، بالإضافة إلى اشتراط الذكورة في القضاء. وفيما يتعلق بالفكر السياسي الشيعي، فإن مسألة الحكم ترتبط بنظريتين أساسيتين: الأولى تقوم على حاكمية الإمام المعصوم بصفته معيناً بالنص الإلهي، والثانية تتعلق بإدارة شؤون الأمة في عصر الغيبة، حيث ظهرت اجتهادات مختلفة، من بينها نظرية "ولاية الفقيه" ونظرية "ولاية الأمة على نفسها" التي طرحها بعض الفقهاء المعاصرين، مثل الشيخ محمد مهدي شمس الدين. وفي هذا البحث، سنعرض الأدلة التي اعتمد عليها الفقهاء ومدى ارتباطه بشرط الذكورة في تولي الرئاسة، التي اعتمد عليها الفقهاء في تقييد هذا المنصب بالرجال، إضافة إلى سنتناول طبيعة الحكم في الدولة الإسلامية.

المبحث الأول طبيعة الحكم في الدولة عند الشيعة الإمامية

تمهيد

شكلت مسألة الحكم وطبيعة السلطة في الفكر الأمامي أحد أبرز الإشكاليات الفقهية والسياسية، خاصة في ظل غياب الإمام المعصوم. فقد انطلق الفكر الأمامي من رؤية تقوم على "النص والوصاية" في تعيين الإمام، بوصفه استمراراً للنبوة في الهداية والسياسة، مما جعل شرعية الحكم مرتبطة بالعصمة والنص الإلهي. غير أن واقع الغيبة الكبرى فرض تحديات جديدة استوجبت إعادة النظر في طبيعة الحكم وصيغته قبل الدخول في البحث هناك مبدآن أساسيان يحكمان الولاية في الإسلام، لا يمكن التشكيك فيهما أصول الولاية والحكم في الإسلام **الأصل الأول**: أن الحكم لله وحده لا تكون الولاية إلا لمن يأذن الله له بالحكم، استناداً إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ﴾^(١) ﴿وَبِكُمْ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾^(٢) ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٣) **الأصل الثاني**: ضرورة وجود دليل شرعي واضح لتعيين الحاكم لا يجوز نسبة أي حكم أو ولاية إلى الله إلا إذا كان هناك دليل صريح بذلك، وإلا فإن ذلك يُعد افتراءً على الله، كما قال تعالى: ﴿قُلْ اللَّهُ أَذُنٌ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾^(٤)

أولاً: نظرية الإمامة ومبدأ الحكم الشرعي: تركز النظرية الإمامية على أن الحكم لا يكون شرعياً إلا في حال توليه من قبل إمام معصوم منصوص عليه من قبل الله تعالى. فالإمام، في هذا السياق، ليس مجرد قائد سياسي، بل هو مرجع ديني وتشريعي، تتمثل فيه العصمة والولاية الكاملة. وبناءً عليه، فإن كل حكم خارج إطار الإمامة المعصومة يُعدّ فاقدًا للشرعية، أو على الأقل لا يرقى إلى مستوى الحكم الكامل في التصور الأمامي التقليدي.

ثانياً: واقع الغيبة وإشكالية السلطة مع غياب الإمام المعصوم في عصر الغيبة الكبرى، برزت ضرورة إعادة النظر في إدارة شؤون الأمة، وطرح تساؤلات عن مشروعية إقامة الدولة، ومن يمتلك حق الحكم. وهنا انقسم الفقهاء الإمامية المعاصرون إلى اتجاهين رئيسيين **أولاً: صيغة ولاية الأمة على نفسها**: ان هذه الصيغة لها تاريخ سابق في الفكر الإسلامي ولها انصار مؤيدين من مذاهب الإسلامية الأخرى ولم يكن لها انصار من المذهب الجعفري يرى هذا الاتجاه أن الأمة هي صاحبة الحق في إدارة شؤونها واختيار حكامها، ولا يُشترط أن يتولى الفقيه السلطة، بل يمكن أن تدار الدولة عبر مؤسسات دستورية مدنية، ويقتصر دور الفقيه على الرقابة الدينية والتوجيه يعد الشيخ مهدي شمس الدين^(٥) من أبرز المفكرين الذين تبوّأوا صيغة "ولاية الأمة على نفسها"، معتبراً أن الأمة الإسلامية في زمن الغيبة تمتلك الأهلية لإقامة نظام سياسي مستقل، شريطة أن يكون منسجماً مع مبادئ الإسلام. ويرى أن الدولة ضرورة اجتماعية وتنظيمية، لا دينية بذاتها، ويجب أن تُدار من خلال مؤسسات تمثل الإرادة العامة للأمة، على أن يُسند للفقيه دور إشرافي، لا سلطوي. ويؤكد الإمام شمس الدين أن الفقهاء، ورغم مكانتهم الدينية، ليسوا وحدهم المخولين بقيادة الدولة، لأن السياسة تتطلب خبرات ومؤسسات متعددة، ولا يمكن أن تُحتكر في يد فرد، حتى لو كان فقيهاً عادلاً. وبهذا الطرح، تبتعد نظرية الحكم عن النموذج الفردي باتجاه النموذج المؤسسي التشاركي.

٢- صيغة الولاية العامة للفقيه: يُجيز هذا الاتجاه أن يتولى الفقيه العادل قيادة الدولة باعتباره نائباً عن الإمام الغائب، ويُمنح صلاحيات شاملة في التشريع والتنفيذ. وتقوم هذه الرؤية على حفظ النظام، وصيانة الشريعة، ومنع الفراغ السياسي. تُعدّ نظرية "ولاية الفقيه" في الفكر السياسي الإسلامي، كما صاغها الإمام الخميني^(٦)، إطاراً متميزاً للحكم، يختلف عن النماذج السياسية الحديثة كالنظام الملكي الدستوري أو النظام الجمهوري. فالحاكم في الدولة الإسلامية لا يتمتع بسلطة مطلقة، بل هو مقيد بالشريعة الإسلامية، ولا يحق له التصرف بشؤون الأمة وأموالها إلا وفق الضوابط الإلهية. وقد جسّد النبي محمد (صلى الله عليه وآله) والأئمة المعصومون (عليهم السلام) هذا النموذج، إذ لم يمارسوا السلطة بشكل استبدادي، بل حكموا وفقاً للمبادئ الربانية التي تكفل العدل وتضمن حقوق الأمة

شروط الحاكم

١-العقل

٢-البلوغ

٣-حسن التدبير

٤-العلم بالقانون الإسلامي

٥-العدالة

ان الشيعة ترى في من له الحق من يلي الناس معروف منذ وفاة رسول الله (ص) وحتى زمن الغيبة، فالأمام عند الشيعة فاضل عالم فاهم بأحكام والقوانين، وعادل في إنقاذها لا تأخذها في الله لومة لائم الشروط التي يجب توفرها في الحاكم في الحكومة الإسلامية وهي: في الحكومة الإسلامية اهم شرطين هي العدالة والعلم بالقانون الإسلامي لان الحكومة الإسلامية هي حكومة قانون فيجب على الحاكم المسلمين ان يكون عالماً بالقانون وكل من يشغل منصباً أو يقوم بوظيفة معينة فانه يجب عليه ان يعلم في حدود اختصاصه وبمقدار اختصاصه ويجب ان يكون متصفاً ومتسلحاً بأقصى حد من الكمال في العقيدة وحسن الأخلاق والعدالة والنزاهة من الأثام ومن هذا المنطلق، فإن الحكومة الإسلامية تُعرف بأنها "حكومة القانون الإلهي"، حيث تُتأط سلطة التشريع بالله تعالى وحده، ولا يملك الحاكم، ولا أي جهة تمثيلية أخرى، صلاحية سنّ القوانين أو إصدار الأحكام بما يخالف النصوص الشرعية. وهذا ما يميزها عن الأنظمة الوضعية، التي تتيح للبرلمانات أو المجالس التشريعية صياغة القوانين وفقاً لرغبات الأغلبية. ويؤكد الإمام الخميني أن الحكومة الإسلامية ليست حكومة استبدادية، كما أنها ليست "دستورية" بالمعنى المتداول في الأنظمة الغربية (أي النظام البرلماني أو التمثيلي)، بل هي حكومة دستورية من نوع خاص، تُقيد بمرجعية القرآن الكريم والسنة النبوية. ويتحمل من يتولى شؤون الحكم مسؤولية الالتزام بجملة من المبادئ، من أهمها: **الحاكم في زمن الغيبة في عصر الغيبة الكبرى للإمام المهدي (عج)**، تغيب القيادة المعصومة المباشرة، ولا يوجد نص صريح يُعين شخصاً بعينه لتولي إدارة شؤون الدولة. ومع ذلك، يوجب العقل والدين إقامة حكومة إسلامية لإدارة المجتمع وتحقيق العدالة، فالحياة لا تستقيم من دون نظام يحكمها. ورغم عدم وجود نص يعين نائباً خاصاً للإمام (عج) في حال غيبته، إلا أن مواصفات الحاكم الشرعي لا تزال واضحة، ويمكن توفرها في فئة من الناس، وعلى رأسهم الفقهاء الجامعون للصفات المطلوبة كالعدالة، والعلم، والعقل، والبلوغ، وحسن التدبير. لذا، فإن الفقيه العادل هو الأجدر بتولي شؤون الحكم، وقد ورد في نظرية "ولاية الفقيه" أن من تتوفر فيه الشروط اللازمة يصبح هو القائد الشرعي، ويتوجب على الناس طاعته كما كانوا يطيعون الرسول (ص) في إدارة المجتمع. في ظل الحكومة الإسلامية، يجب أن يتصدر القيادة من يملك الأهلية والكفاءة لتوجيه المجتمع وقيادة مؤسساته بما يتوافق مع القيم الإلهية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. وعلى هذا الحاكم أن يطبق شريعة الله بإخلاص وحكمة، مما يستدعي توفر شروط ثلاث أساسية فيه:

١- المعرفة بالقانون الإسلامي: يجب أن يكون الحاكم عالماً بالشرعية، مطلعاً على الأحكام والقوانين، لكي يستطيع تنفيذها بالشكل الصحيح دون تأثر بالأهواء أو الضغوط.

٢- التقوى والورع: الحاكم في الإسلام يجب أن يكون قدوة في السلوك والتقوى، يمتنع عن المعاصي ويهدي الناس بأخلاقه وسيرته. وقد جاء في الحديث النبوي أن أحد شروط القيادة هو "الورع الذي يمنعه عن معاصي الله".

٣- القدرة على الإدارة والتدبير: من الضروري أن يتحلى الحاكم بمهارات القيادة والتنظيم، بحيث يستطيع تنسيق عمل السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية) ومختلف مؤسسات الدولة. وهذا يتطلب قدرة عالية على اتخاذ القرار، وحسن إدارة شؤون الناس. وقد قال الإمام علي (ع): "أيها الناس، إن أحق الناس بهذا الأمر أقوامهم عليه، وأعلمهم بأمر الله فيه". بناءً على ما سبق، فإن إقامة الحكومة في زمن الغيبة ضرورة عقلية وشرعية، والحاكم فيها يجب أن يكون فقيهاً جامعاً للشروط التي توهمه لتحمل هذه المسؤولية العظيمة في غياب الإمام المعصوم (عج) ولاية الفقيه في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية^(٧) تُعد الجمهورية الإسلامية الإيرانية الدولة الوحيدة في العالم التي تبنت مبدأ ولاية الفقيه بشكل رسمي كمحور أساسي في نظامها السياسي والدستوري، وهو ما يُعد امتداداً عملياً للفكر السياسي الإسلامي المستمد من نهج أهل البيت (عليهم السلام). وقد تم تضمين هذا المبدأ بوضوح في عدة مواد من دستور الجمهورية، حيث تم تحديد صلاحيات ومسؤوليات الولي الفقيه بصورة دقيقة ومقتنة. ومن المهم الإشارة إلى أن هذه الولاية ليست مطلقة من حيث الممارسة، بل إنها مقيدة بنود دستورية واضحة، أبرزها ما ورد في المادة (١١٠) من الدستور الإيراني، والتي تنص على أحد عشر اختصاصاً محدداً لولي الفقيه، وهي على النحو التالي:

١. رسم السياسات العامة لجمهورية إيران الإسلامية.

٢. الإشراف على حسن تنفيذ هذه السياسات.
٣. إصدار الأوامر المتعلقة بإجراء الامتقاة العام.
٤. تولي القيادة العليا للقوات المسلحة.
٥. إعلان الحرب أو السلام والتعبئة العامة.
٦. تعيين، عزل، أو قبول استقالة الأشخاص في المناصب الآتية:
 - أ- فقهاء مجلس صيانة الدستور.
 - ب- رئيس السلطة القضائية.
 - ج- رئيس هيئة الإذاعة والتلفزيون.
 - د- رئيس أركان القيادة المشتركة.
 - هـ- القائد العام لقوات حرس الثورة الإسلامية.
 - و- القيادات العليا في القوات المسلحة والأمن الداخلي.
٧. الفصل في النزاعات وتنظيم العلاقات بين السلطات الثلاث.
٨. معالجة الأزمات التي لا يمكن تسويتها عبر الطرق القانونية المعتادة.
٩. المصادقة على تنصيب رئيس الجمهورية المنتخب من قبل الشعب.
١٠. عزل رئيس الجمهورية في حال الإخلال بالمصالح الوطنية بعد توفر الشروط الدستورية.
١١. إصدار العفو أو تخفيف العقوبات الصادرة بحق المحكوم عليهم، في إطار صلاحياته. يظهر من هذه البنود أن ولاية الفقيه في النظام الإيراني ليست سلطة استبدادية، بل هي منظومة مقتنة تخضع لضوابط دستورية تهدف إلى ضمان الانسجام بين مؤسسات الدولة والحفاظ على النهج الإسلامي في الحكم. ادله اعتبار الذكورة في رئيس الدولة: ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط الذكورة في من يتولى المناصب القيادية العليا، كالخلافة والقضاء والإمامة العامة، مستندين في ذلك إلى مجموعة من الأدلة التي صنفوها ضمن أربعة محاور رئيسية، وهي:
 - ١- الدليل القرآن الكريم: كقوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ}، حيث فُهمت القوامة كأصل في القيادة.
 - ٢- الأحاديث النبوية: مثل حديث النبي (ص): "من يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"، والذي اعتُبر دليلاً على عدم أهلية المرأة للقيادة العليا.
 - ٣- الإجماع: هل اتفقت أغلب المدارس الفقهية التقليدية على هذا الشرط.
 - ٤- آراء الفقهاء: في موضوع عمل المرأة واعتبار الذكورة شرطاً للولاية، استناداً للنصوص ومقاصد الشريعة

المبحث الأول الدليل القرآن الكريم وأوجه الاستدلال

الآية الأولى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٨) تعتبر آية القوامة في سورة النساء من أبرز النصوص التي استند إليها الفقهاء في نفي صلاحية المرأة لتولي الولاية العامة. وقد تباينت آراء المفسرين والفقهاء في فهم دلالة القوامة بين التقييد بالأسرة والتعميم على المجالات العامة. من الأدلة التي اعتمدها جمهور الفقهاء لتحريم تولي المرأة للولاية العامة، قوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٩) يرى بعض الفقهاء أن القوامة المذكورة في الآية تُشير إلى تمييز تكويني وتشريعي يمنح الرجل صلاحية القيادة والإدارة، ويمتد هذا التفضيل - بحسب فهمهم - إلى شؤون المجتمع كافة، بما في ذلك الولاية العامة، لا سيما في مجالات السياسة، الحكم، والقضاء. وقد علل هؤلاء الفقهاء هذا المنع من زاويتين:

١. التمييز الإلهي (الوحي): ويتمثل في تفضيل الرجال بالنبوة والإمامة والقيادة العامة، وهي اختصاصات لم تُمنح للنساء في النصوص الشرعية.
٢. التمييز المكتسب (المادي): ويعود إلى التكاليف المادية المفروضة على الرجال، مثل النفقة والمهر، والتي توجي بمسؤوليتهم عن رعاية الأسرة والمجتمع.

ثانياً: التفسير والتأويل في تفسيره للآية، يرى السيد محمد حسين الطباطبائي^(٩) الحكيم أن القوامة لا تقتصر على الإطار الأسري، بل تتعداه إلى المجالات الاجتماعية العامة. ويؤكد في تفسير الميزان أن لفظ "القوامة" في اللغة يشير إلى الرعاية، والإصلاح، والكفالة، وهي مفاهيم يمكن أن تنطبق على الإدارة العامة، لا سيما في الحكومة والقضاء والدفاع، مما يدل - بحسب رأيه - على أن الحكم في الآية مرتبط بخصوصية الرجل في قيادة شؤون المجتمع. أما الإمام فخر الدين الرازي^(١٠)، فقد أوضح في التفسير الكبير أن تفضيل الرجال يشمل مجالات عديدة، من بينها النبوة،

والفقه، والإمامة، والجهاد، والخطابة، مما يدل على تفوق الرجال في الوظائف العامة. ويشير إلى أن أغلب أوجه الريادة والقيادة في التاريخ كانت من نصيب الرجال، مما يعزز وجهة النظر القائلة بعدم أهلية المرأة لتولي المناصب العليا.

ثالثاً: الرأي المقابل والنقد الفقهي وعلى الطرف الآخر، يرى عدد من العلماء والمفكرين أن دلالة الآية ينبغي أن تُفهم في سياق الحياة الأسرية فقط، حيث تنظم العلاقة بين الزوج والزوجة ضمن مؤسسة الأسرة. ووفق هذا التفسير، لا تقتضي الآية تفضيلاً عاماً للرجال في كافة المجالات. ومن هؤلاء القاضي عبد العزيز بن البراج^(١١) (ت. ٤٨١هـ)، أحد أعلام فقهاء الأمامية، الذي ذهب إلى أن القوامة تعني قيام الرجل بحقوق زوجته، ولا تعني بالضرورة تفوقه أو أولويته في الشؤون العامة، بل تُفهم ضمن العلاقة الزوجية التي تتطلب من الزوج تحمّل المسؤولية المالية والمعنوية **ذاتة:**

يتبين من خلال هذا العرض أن آية القوامة قد خضعت لتفسيرات متعددة، حيث فسرها بعض الفقهاء بأنها تمنع المرأة من تولي المناصب العليا، بينما قصرها آخرون على دائرة الأسرة. ويبقى النقاش مفتوحاً في ضوء تطور الفكر الفقهي وتغيّر الظروف الاجتماعية، ما يدعو إلى إعادة قراءة النصوص ضمن سياقها الزماني والمقاصدي. الآية الثانية: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١٢) **وجه الاستدلال:** يفسر بعض الفقهاء هذه الآية بأن لكل من الزوجين حقوقاً وواجبات متبادلة، غير أن قوله سبحانه: "وللرجال عليهن درجة" يفهم منه أن للرجل موقفاً مميزاً في بعض الجوانب، وهو ما استدّل به عند البعض على أهلية الرجل لتولي المناصب القيادية، واستبعاد المرأة من ذلك. إلا أن هذا الفهم محل نظر؛ لأن المقصود بـ"الدرجة" في سياق الآية لا يتعلق بالولايات العامة، بل هو في نطاق العلاقة الزوجية، ويدور حول مسائل الطلاق والرجعة. وقد ورد في الآية السابقة قوله تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء..." (البقرة: ٢٢٨)، مما يوضح أن الحديث يدور حول أحكام الطلاق، وأن "الدرجة" تشير إلى أحقية الرجل في مراجعة زوجته في فترة العدة إن أراد الإصلاح، وهي سلطة مقيدة بالشروط وليست مطلقة. **تفسير القوامة:** وتتوافق هذه الفكرة مع قوله تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم..." (النساء: ٣٤)، حيث تُفهم القوامة على أنها مسؤولية تنظيم شؤون الأسرة وتوفير النفقة، وليست تفوقاً مطلقاً أو هيمنة. وهذه القوامة مشروطة بالتشاور وحسن المعاشرة، ويجوز أن يتنازل الرجل عن بعض هذه الصلاحيات للمرأة، كما أشار إلى ذلك بعض الفقهاء، ومنهم من أجاز تفويض الزوجة في بعض قضايا الطلاق (انظر: الزركشي، البحر المحيطة)^(١٣) **الخلاصة:** تتدور الآيتان حول إطار الأسرة وتنظيم العلاقة بين الزوجين، ولا تتضمنان حكماً عاماً يمنع المرأة من تولي المناصب العامة. كما أن القواعد الأصولية تقر بأن النصوص العامة يمكن تخصيصها أو تقييدها إذا دلت الأدلة على ذلك، وهو ما أكده العلماء في كتب أصول الفقه الآية الثالثة: ﴿أَوْ مِنْ يُنشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾^(١٤) **وجه الاستدلال:** يستدل بعضهم بهذه الآية على ضعف المرأة في مجال الخصومة والمناظرة، وارتباطها المفرط بالزينة والمظاهر، معتبرين ذلك دليلاً على عدم أهليتها لتولي المناصب العامة. لكن هذا الاستدلال في غير موضعه، لأن سياق الآية لا يتحدث عن خلق المرأة أو بيان طبيعتها، بل هو في مقام الرد على المشركين الذين نسبوا إلى الله البنات، مع أنهم يكرهون ذلك لأنفسهم. فالآية جاءت على لسان المستكرين لهذا التناقض، إذ كانوا يحتقرون البنات ويعدونهن أضعف من الذكور، ثم نسبوا إلى الله ما يكرهونه هم لأنفسهم. فالله عز وجل لا يقرر هنا صفة نقص في المرأة، وإنما يفصح تناقض المشركين وسوء ظنهم، ولذلك فإن الاستدلال بهذه الآية لنفي الكفاءة عن المرأة في الشأن العام، استدلال غير صحيح ويخرج الآية عن سياقها. كما أن القرآن الكريم لم يأت في أي موضع منه بقرير نقص في خلق المرأة أو نقصان عقلها كطبيعة ملازمة، بل أكد مراراً على المساواة في التكليف والثواب والعقاب بين الرجل والمرأة، كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّاهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١٥) وهذا يدحض أي تأويل يربط بين الأنوثة والقصور في التفكير أو القيادة الآية الرابعة: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾^(١٦) **وجه الاستدلال:** إن الله سبحانه وتعالى أمر النساء بالقرار في البيت وإن تصدي المرأة لتولي الحكم يستلزم اختلاطها بالرجال الأجانب محادثتهم وهذا أمر لا يجوز في الشارع المقدس إن هذا الدعوى مردودة لأن اختلاط المرأة بالرجال ليس محذورا إذا كان الحديث معهم في أمور العامة للمجتمع وليس محروم في ذاته إذا كان ملتزماً بالحجج الشرعية

أ. أن المخاطبات بالآية الكريمة هن نساء النبي صلى الله عليه وسلم حيث تبدأ الآية الكريمة ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِن تَتَّقِينَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ **وجه الاستدلال:** يستند بعض الفقهاء إلى هذه الآية الكريمة للدلالة على أن الشريعة الإسلامية تأمر المرأة بالمكث في بيتها، وتمنعها من الظهور في الحياة العامة، خاصة إذا كان ذلك يؤدي إلى مخالطة الرجال الأجانب، ومحادثتهم، كما هو الحال في تولي المناصب القيادية، كالرئاسة أو الولاية العامة. ويفهم من هذا الرأي أن القرار في البيت هو الأصل، والخروج منه لا يكون إلا للضرورة. غير أن هذا الفهم لا يُعد دقيقاً عند النظر في السياق الكامل للآية ومقاصد الشريعة. فهذه الآية موجّهة بالخطاب أساساً

إلى نساء النبي صلى الله عليه وسلم، كما هو واضح في صدر الآية: "يا نساء النبي لستن كأحد من النساء..."، فهنّ لهن خصوصية شرعية ومكانة مميزة تتطلب التزاماً أشد في السلوك والمظهر، ولذلك خُصصن بأوامر لم تُعمم على سائر نساء الأمة. الرد على الاستدلال: القول إن خروج المرأة ومخالفتها للرجال محرم مطلقاً هو قول مردود، إذ أن الاختلاط في ذاته ليس محظوراً ما دام يتم وفق الضوابط الشرعية، كالحجاب، وغض البصر، والتزام الأدب في الحديث، وتجنب الخلوة والريبة. والدليل على جواز مشاركة المرأة في الشأن العام وجودها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، وفي الحروب ممرضة ومساعدة، بل وكان النبي يأخذ بأرائهن في بعض المواقف، مثل مشورة أم سلمة يوم الحديبية. وقد نص العلماء على أن الأحكام الخاصة بنساء النبي لا تعني بالضرورة عموم الحكم على سائر النساء. كما أن الشريعة الإسلامية لم تمنع المرأة من العمل أو التعليم أو المساهمة في خدمة المجتمع، بل اشترطت فقط الالتزام بالأداب الإسلامية، دون تعطيل لدورها أو إقصاء لقدراتها. وبالتالي، لا يصح الاستدلال بالآية على منع المرأة من تولي المناصب العامة إذا توفرت فيها الكفاءة والالتزام بالضوابط الشرعية

الاستنتاج

من خلال تتبع الآيات الكريمة التي يُستدل بها على عدم أهلية المرأة لتولي المناصب العامة، يتبين أن هذه الاستدلالات تخرج النصوص عن سياقاتها، وتمنحها دلالات لم يقصدها الشارع الحكيم.

١- الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا... (النساء ٣٤)

القوامة هنا قُدمت بوصفها تنظيمًا داخليًا لشؤون الأسرة، لا تقوفاً نوعياً أو أهلية عامة. وقد ربطت الآية القوامة بشرطين: الفضل في بعض الصفات، والإنفاق، وهي لا تتحدث عن المناصب العامة ولا تمنع المرأة من ممارسة دورها الاجتماعي والسياسي ضمن الضوابط الشرعية

٢- آية ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ (البقرة ٢٢٨)

تشير إلى تمييز الرجل في بعض جوانب العلاقة الزوجية، كحقه في الرجعة، وهي مرتبطة بسياق أحكام الأسرة، ولا علاقة لها بالولايات العامة.

٣- آية ﴿ أو من ينشأ في الحلية ﴾ (الزخرف ١٨)

جاءت في معرض الرد على المشركين الذين نسبوا إلى الله البنات رغم احتقارهم لهن، ولا تتحدث عن تقييم حقيقي لقدرات المرأة أو إمكانياتها العقلية والاجتماعية.

٤- آية ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ (الأحزاب ٣٣)

تخاطب نساء النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، وتحثهن على الالتزام بأداب معينة بحكم مكانتهن، ولا تشكل حكماً عاماً يمنع سائر النساء من الخروج أو المشاركة في الشأن العام ضمن الضوابط الشرعية.

وعليه، فإن هذه النصوص لا تصلح دليلاً قاطعاً لنفي صلاحية المرأة لتولي المناصب العامة. بل إن مجمل الخطاب القرآني يؤكد على المساواة في الكرامة والتكليف، ويركز على التقوى والكفاءة باعتبارهما معيارَي التفضيل، دون إقصاء بسبب النوع. وبناءً عليه، فإن تولي المرأة للمناصب العامة لا يتعارض مع نصوص الشريعة متى التزمت بالضوابط الشرعية

المبحث الثاني دليل السنة النبوي

الرواية الأولى:

أ- عن النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: (("لن يفlech قوم ولّوا أمرهم امرأة"))^(١٧). ورد هذا الحديث عند ورود خبر تولي ابنة كسرى حكم فارس بعد وفاة والدها، وقد رواه البخاري والنسائي والترمذي عن أبي بكر. وعلق الترمذي قائلاً: "هذا حديث صحيح".

ب- كما روى أحمد بن حنبل عن أبي بكر عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)^(١٨) "لن يفlech قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة". وورد هذا الحديث أيضاً في كتاب الخلاف^(١٩) للشيخ الطوسي بصيغة مرسلة لا يفlech قوم وليتهم امرأة. وجه الاستدلال: يُفهم من هذه الأحاديث أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) اعتبر ولاية المرأة للحكم أو القضاء من الأمور التي قد تؤدي إلى عدم فلاح القوم، استناداً إلى عدم أهليتها لمثل هذه المناصب

التقييم النقدي للحديث: أشار العلماء إلى أن هذه الرواية مشهورة، لكنها مرسلة عند الإمامية، وبالتالي لا يمكن الاحتجاج بها كدليل قطعي، إلا أنها تُذكر في سياق التأييد لا الاستدلال الملزم الرواية الثانية: روي عن الشيخ الصدوق في (الخصال)^(٢٠) عن أحمد بن الحسن القطان عن الحسن بن العسكري عن محمد بن زكريا البصري عن جعفر بن محمد عمارة عن ابية عن جابر بن يزيد الجعفي عن الامام الباقر عليه السلام وفي كتاب من لا يحضره الفقيه^(٢١) عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبية عن الامام جعفر الصادق عليه السلام وهي الرواية متماثلة عدا اختلاف بسيط في النص ونورد فيما يلي الرواية بسند الشيخ الصدوق ((سمعت عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر (ع) يقول ليس على النساء أذان ولا

اقامة ولا جمعة ولا عيادة المريض ولا اتباع الجنائز ولا اجهار بالتلبية ولا الهولة بين الصفا والمروة واستلام الحجر الاسود ولا دخول الكعبة ولا الحلق انما يقصرون من شعورهن ولا تولي المرأة القضاء)) وجه الاستدلال: ان وجه الاستدلال في هذا الرواية هو عدم تولي المرأة للأمانة ولا للقضاء التقييم النقدي للحديث: والرواية ضعيفة السند ولهذا لا تعتبر حجة فهي لا تصلح اكثر من التأييد أو التنزيه فالظاهر ان المنفي بليس من الموارد ليس على النساء هو الحكم التكليفي الرواية الثالثة: روى أبو بكر أن النبي ﷺ جاءه بشير يُبشِرُه بانتصار خيله، وكان رأسه في حجر عائشة، فنهض وسجد شكراً. وبعدما فرغ من سجوده، بدأ يسأل الرسول ﷺ عن تفاصيل الحدث، فحدثه النبي ﷺ بشأن العدو، وذكر أن من كان يقودهم امرأة، فقال ﷺ: ((“هلكت الرجال حين أطاعت النساء”))^(٢٢) وجه الاستدلال: يُفهم من هذه الرواية أن النبي ﷺ يُشير إلى ذم تولي المرأة للقيادة وتحذير الرجال من اتباع النساء في أمور الحكم. التقييم النقدي للحديث هذه الرواية ضعيفة السند وفقاً لما ذهب إليه عدد من فقهاء أهل السنة، كما أن منتها لا يستريح إليه العقل، مما يجعل الاستدلال بها كدليل قاطع غير ممكن، وإن كان يمكن الاستئناس بها في سياق التأييد أو التنزيه الرواية الرابعة رواية الشريف الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين علي عليه السلام في كتاب بحار الأنوار قال ((يأتي على الناس زمان لا يقرب فيه إلا الماحل، ولا يطرف فيه إلا الفاجر، ولا يضعف فيه إلا المنصف يعدون الصدقة فيه غرماً، وصله الرحم منا، والعبادة استطالة على الناس فعند ذلك يكون السلطان بمشورة الإماء، وإمارة الصبيان، وتبوير الخصيان))^(٢٣) وجه الاستدلال: استدلت الفقهاء أن السلطة بمشورة النساء مذمومة كما هو المفهوم من منطوق الرواية وان المرأة غير مؤهلة للقيادة ولا للولاية العامة التقييم النقدي للحديث: ولكن يجب أن نعرف ان هذا الرواية مرسله وليست بحجة وانها ليست بمقام بيان حكم شرعي بل في مقام بيان امر مستقبلي مغيب قد يحدث فلا يجوز ان نبني عليه حكم شرعي الرواية الخامسة: روي ابن شعبة الحراني^(٢٤) والترمذي^(٢٥)، بسنده عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ ما يأتي في قوله إذا كان أمرؤكم خياركم، وأغنياؤكم سمحاًؤكم، وأمومكم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها، وإذا كان أمرؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاءكم، وأموركم إلى نساؤكم، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها. وجه الاستدلال: يستدل بعض العلماء من خلال هذا الحديث على أن تحويل شؤون المسلمين إلى نساؤهم يُعد أمراً مذموماً، إذ يفسرون قوله ﷺ إن مثل هذا التصرف يستوجب أن تكون “بطن الأرض خيراً” لهم من أملاكها؛ أي أن المشقة والخسارة تقع على الأمة حين تسند شؤونها إلى جهة غير أهلة لإدارتها وفق معايير الشريعة التقييم النقدي للحديث: مع ذلك، يجب التنويه إلى أن هذا الحديث مرسلٌ في كتاب “تحف العقول” ويُعتبر من الروايات ذات السند الضعيف في “سنن الترمذي”، ما يجعله غير صالح للاعتماد عليه كحجة قطعية في مسألة عدم أهلية المرأة لتولي الشؤون العامة. ولذلك، لا يجوز بناء حكم شرعي قاطع استناداً إلى هذا الحديث فقط، بل يجب الرجوع إلى مصادر أوسع وتأصيلات فقهية أخرى عند استنباط الأحكام الشرعية الاستدلال بالسنة: هذا بعض ما ذكروا العلماء من الروايات على اشتراط الذكورة في رئيس الدولة وعلى عدم أهلية المرأة لهذا المنصب وقد تبين أن جميعهن ضعيفات السند ومرسلات وغير دالة على شيء

تصلح للتأييد ولا تصلح للاحتجاج

المبحث الثالث دليل الأجماع

تعد حجية الأجماع عند الإمامية بانها كاشفة عن رأي النبي صلى الله عليه وآله وسلم و الأمام المعصوم (ع) فهي سنة منقولة من خلال اتفاق الفقهاء على مقعد الأجماع وإلا من دون ذلك لا حجة للأجماع الفقهاء مهما كثروا. لذلك لا بد من إحراز انعقد أن المسئلة التي أنعقد عليها الاجماع هي من المسائل التي كانت معروفة في زمن الأئمة المعصومين عليهم السلام ألى زمن الغيبة الكبرى للامام الحجة عجل الله تعالى فرجه. وإذا كانت المسئلة لم نحرز ذلك فهي مسائل مستحدثة التي فرعها الفقهاء واجتهدوا في استنباط الحكم الشرعي من الأدلة و الأصول فإن اتفاهم على الحكم لا يعتبر حجة لان غير كاشف لرأي المعصوم (ع) بل هي تعبر عن آراء الفقهاء وفهمهم للأدلة فالأجماع فيها من قبيل الأجماع في المسائل اللغوية والعقلية. والمنفذ الوحيد الى أحرار المسئلة انها معروفة ومتداولة في زمن المعصوم هي عنوانها وذكرها في كتب الفقهاء القدماء الذين اتصل زمانهم بزمن الأمام المعصوم عليهم السلام. مسألة اشتراط الذكورة في الحاكم: لا يوجد أجماع لدى فقهاء الشيعة على اعتبار الذكورة في الحاكم رئيس الدولة يقول الشيخ محمد مهدي الأصفي (رحمة الله تعالى) (٢٦) إلا اعرف في منابعنا الفقهية معقدا للأجماع في هذا المسئلة في كتب المتقدمين من أصحابنا... نعم يذكر فقهاء أهل السنة إجماع فقهاء أهل السنة على هذا المسئلة ولعل السبب في عدم وجود معقد للأجماع في هذا المسئلة عند أصحابنا أن الإمامة الكبرى والولاية عند الإمامية تتعقد بالنص من رسول الله (ص) للوصي الأول ثم للأوصياء من بعده بالتوالي. أن فقهاء الشيعة الإمامية لم يبحث في مسائل الحكم السياسي والدولة ومن ثم لم يتعرضوا للشروط المعترية في الحاكم ولذلك لا يمكن القول بالأجماع على اعتبار الذكورة في الحاكم لان لا يوجد أي فقيه من الفقهاء يقول في ذلك ومن استدلت بالأجماع في اعتبار الذكورة في الحاكم استند في استدلاله إلى دعوى اعتبار الذكورة في القاضي

عند الحديث عن العمل السياسي للمرأة، يتبادر إلى الذهن السؤال حول الحكم الشرعي لمشاركتها في هذا المجال. وقد تناول عدد من كبار الفقهاء هذه المسألة بوضوح • الإمام الخميني (قدس سره الشريف) ^(٢٧) أكد في أكثر من مناسبة على جواز عمل المرأة، شرط الالتزام بالحجاب الشرعي والمحافظة على القيم الدينية. حيث قال: فلتعمل المرأة، ولكن بالحجاب. لا مانع من عملها في الدوائر الحكومية، ولكن مع مراعاة الحجاب الشرعي والحفاظ على الشؤون الشرعية. كما أضاف في حديث آخر: تتمتع النساء بحق الانتخابات. نحن نؤمن بهذه الحقوق للنساء أكثر من إيمان الغرب بها، كحق الرأي، وحق الانتخاب، وحق الترشح. • السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله) ^(٢٨) أجاب على سؤال طرحته مجلة "دير شبيغل" الألمانية حول مشاركة المرأة العراقية في العمل السياسي وتوليها مناصب كالبرلمان والوزارة، فقال: لا مانع من ذلك مع توفر الشروط والمؤهلات القانونية. ومن المؤمل أن يكون للمرأة العراقية دور كبير في تطور العراق ورفقيه ورفعته: • آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفيض (دام ظله) ^(٢٩) في كتابه "طرح عليه سؤال حول جواز تولي المرأة مناصب عليا في الدولة الإسلامية مثل:

1. رئاسة الدولة
2. رئاسة الوزراء
3. وزارات بمختلف أنواعها (التقوية، التنفيذية، الاستشارية)
4. إمارة الاستكفاء
5. إمارة الاستيلاء
6. قيادة الجيوش
7. قيادة حروب المصالح
8. الإمارة على الجهاد ضد المشركين
9. ولاية الشرطة
10. ولاية الاستخبارات (الشرطة السرية)

فكان جوابه "يجب على المرأة المسلمة أن تستر بدنها وهندامها عن الأجنبي، وأن تحافظ على كرامتها وشرفها وعفتها وطهارتها. فإذا التزمت بذلك، جاز لها التصدي لأي عمل لا يتعارض مع واجباتها في الإسلام، سواء كان ذلك عملاً اجتماعياً كرئاسة الدولة أو غيرها من المناصب، كقيادة السيارة أو الطائرة ونحوها". وإما موقف السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ^(٣٠) من ترشيح المرأة للمجالس النيابية في معرض الإجابة عن سؤال يتعلق بمشروعية ترشح المرأة لعضوية مجلس الأمة أو أي مجلس نيابي آخر، وكذلك مسألة منحها حق الانتخاب، أو توكيل الغير عنها في التصويت، أو ترشيحها لتمثيل الأمة في المجالس التشريعية، أوضح السيد الخوئي (قدس سره) ما يلي: يرى السيد الخوئي أن كل تشريع يجب أن يكون مستنداً إلى الأحكام الإسلامية الثابتة في القرآن الكريم والسنة النبوية، وأن المشاركة في المجالس التي تقوم بوظائف تشريعية لا تجوز للمرأة ولا للرجل إلا إذا كانت تلك المجالس تطبق الأحكام الإسلامية. أما إذا كانت تشرع خلافاً للشريعة، فإن المشاركة فيها، سواء بالترشح أو الانتخاب، غير جائزة شرعاً. وأضاف السيد الخوئي أن الإسلام لم يجز للمرأة تولي الأمور العامة للأمة، خاصة تلك التي تتطلب تدبيراً وإدارة ومخالطة الرجال، وذلك نظراً لطبيعة المرأة وخصوصياتها، حيث ينبغي عليها الحفاظ على عفتها وكرامتها، وصيانة نفسها عن مواضع الفتنة. كما شدد على أن الإسلام لم يجز للمرأة تولي ما يتعلق بالقضاء، أو إدارة الشؤون الدينية، أو ما يتطلب الاختلاط بالرجال والجهاد، مؤكداً أن الإسلام أراد للمرأة أن تكون مصونة بعيدة عن تلك المجالات حفاظاً على مكانتها وأخلاقها.

الذاتية

من خلال هذا النقاط والأدلة يتضح أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية وتوليها المناصب القيادية كانت ولا تزال موضوعاً جدلياً بين الفقهاء والعلماء. بينما يُجمع البعض على عدم جواز تولي المرأة لمنصب الرئاسة العامة استناداً إلى تفسيرات معينة للنصوص الشرعية، يرى آخرون أن الشريعة الإسلامية لا تمنع المرأة من تولي المناصب القيادية إذا توفرت فيها الكفاءة والقدرة، مستدلين بأدوار بارزة لعبتها النساء في التاريخ الإسلامي. المشاركة السياسية للمرأة ليست مسألة مستحدثة؛ فقد شهد التاريخ الإسلامي نماذج لنساء أسهمن بفعالية في الشأن العام واتخذن قرارات مؤثرة. لذا، ينبغي إعادة النظر في الأدوار السياسية للمرأة في ضوء المتغيرات المعاصرة، مع التأكيد على أهمية مراعاة الضوابط الشرعية والاعتبارات

الاجتماعية. ختامًا، يتطلب الأمر اجتهادًا مستمرًا لفهم النصوص الشرعية في سياقها الصحيح، مع مراعاة التطورات الاجتماعية والسياسية، لضمان تحقيق العدالة والمساواة، والاستفادة من جميع الطاقات البشرية في بناء المجتمع

قائمة المصادر والمراجع أولاً: المصادر الأساسية (القرآن والسنة) القرآن الكريم

١. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٩هـ.
٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦هـ.

ثانياً: مصادر الفقه الإسلامي

١. الأحكام السلطانية، أبو الحسن الماوردي، دار ابن قتيبة، الكويت، ١٤٠٩هـ.
٢. المهذب في فقه الإمامية، عبد العزيز بن البراج، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١١هـ.
٣. كتاب الخلاف، الشيخ الطوسي، شركة دار المعارف الإسلامية، قم، ١٤٠٧هـ.
٤. من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٣هـ.
٥. بحار الأنوار، العلامة المجلسي، مؤسسة الوفاء، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٦. تحف العقول عن آل الرسول، الحسن بن شعبة الحراني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٣٦٣ش.

ثالثاً: كتب التفسير

١. الميزان في تفسير القرآن، السيد محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٣٩٠هـ.
٢. التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

رابعاً: المصادر المعاصرة

١. نظرية ولاية الأمة على نفسها، مهدي شمس الدين، دار الهادي، بيروت، ١٤٢١هـ.
٢. الحكومة الإسلامية، روح الله الخميني، جمعية المعارف الإسلامية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٣. ولاية المرأة (الولاية العامة والقضاء)، محمد مهدي الأصفى، مطبعة مجمع أهل البيت، النجف الأشرف، ١٤٢٠هـ.
٤. المرأة في فكر الإمام الخميني، مركز نون للتأليف والترجمة، طهران، ١٤٢٥هـ.
٥. المسائل المستحدثة، محمد إسحاق الفيض، دار الصفوة، القاهرة، ١٤٢٨هـ.
٦. صراط النجاة، أبو القاسم الخوئي، مطبعة طاووس بهشت، قم، ١٣٩٨هـ.

خامساً: الوثائق الرسمية

١. دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، نشر وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران، ١٣٩٥هـ.

سادساً: المراجع الإلكترونية

١. الموقع الرسمي لمكتب السيد السيستاني (www.sistani.org).

سابعاً: كتب الأصول

١. البحر المحیط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، دار الصفوة، الغردقة، ١٤١٤هـ.

هوامش البحث

(١) - سورة الأنعام آية ٥٧. سورة يوسف آية ٤٠

(٢) - سورة القصص، آية ٦٨.

(٣) - سورة المائدة، آية ٥٥.

(٤) - سورة يونس، آية ٥٩.

- (٥) - ينظر: الشيخ مهدي شمس الدين، نظرية ولاية الأمة على نفسها،
- (٦) - ينظر: الأمام روح الله الخميني، الحكومة الإسلامية في فكر الامام الخميني، جمعية المعارف الإسلامية بيروت لبنان. المعمورة. الشارع العام
- (٧) - دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية المادة ١١٠
- (٨) - سورة النساء آية ٣٤
- (٩) - الميزان في تفسير القرآن، للسيد محمد حسين الطباطبائي الحكيم، مؤسسة الأعلمي للطباعة والنشر بيروت لبنان
- (١٠) - التفسير الكبير، للشيخ فخر الدين الرازي دار الفكر للطباعة والنشر بيروت لبنان حارة جريك
- (١١) - ابن البراج، عبد العزيز. المهذب في فقه الأمامية ج ٢.
- (١٢) - سورة النساء آية ٢٢٨
- (١٣) - البحر المحيط في اصول الفقه، المؤلف أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهار الزركشي، دار الصفوة للطباعة والنشر _ الغردقة
- (١٤) - سورة الزحرف آية ١٨
- (١٥) - سورة النحل آية ٩٧
- (١٦) - سورة الأحزاب آية ٣٣
- (١٧) - صحيح البخاري ج ٣ ص ٩٠، باب كتاب النبي ألى كسرى وقيصر
- (١٨) - سنن الترمذي ج ٣ ص ٣٦٠ أبواب الفتن الباب ٦٤ الحديث ٢٣٦٥
- (١٩) - كتاب الخلاف، للشيخ ابي جعفر الطوسي ج ٣ ص ٣١١، شركة دار المعارف الاسلامية
- (٢٠) - كتاب الخصال محمد بن علي بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق المتوفي سنه ٣٨١
- (٢١) - كتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق
- (٢٢) - مسند الأمام أحمد بن حنبل وهو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد حديث ١٩٩٤٢
- (٢٣) - كتاب بحار الأنوار للشيخ العلامة المجلسي وهو جمعه محمد باقر المجلسي
- (٢٤) - تحف العقول عن آل الرسول للشيخ الثقة ابو محمد الحسن بن علي بن حسين بن شعبة الحراني (رحمة الله) ص ٢٦
- (٢٥) - روى الحديث الترمذي في سنة عن ابي هريره وهو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي (٢٠٩ هج - ٢٧٩ هج) مصنف كتاب الجامع المعروف بسنن الترمذي
- (٢٦) - الشيخ محمد مهدي الأصفي، ولاية المرأة الولاية العامة والقضاء، مطبعة مجمع أهل البيت (عليهم السلام) العراق النجف الأشرف
- (٢٧) - المرأة في فكر الأمام الخميني (رضوان الله تعالى عليه) مركز نون للتأليف والترجمة
- (٢٨) - الموقع الرسمي لمكتب السيد السيستاني
- (٢٩) - سماحة آية الله العظمى محمد إسحاق الفياض، المسائل المستحدثة،
- (٣٠) - صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات، المعاملات ص ٢٤٣، سماحة السيد أبو القاسم الخوئي، قم طاووس بهشت ١٣٩٨